السلسلة السادسة : البحث العلمي في العلوم الإنسانية في البلاد العربية : رقم 20

المؤتمر السابع والعشرون لمنتدى الفكر المعاصر حول:

مجتمع المعرفة والبحث العلمي في البلاد العربيّة : الوضعيّة والآفاق

إشراف وتقديم الأستاذ المتميز

د. عبد الجليل التميمي

منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات

ومؤسسة كونراد أديناور

تونس - سبتمبر / أيلول 2010

Konrad Adenauer Stiftung

Scanned with CamScanner

السلسلة السادسة : البحث العلمي في العلوم الإنسانية في البلاد العربية : رقم 20

المؤتمر السّابع والعشرون لمنتدى الفكر المعاصر حول:

مُجتمع المعرفة والبحث العلمي في البلاد العربيّة: الوَضعيّة والآفاق

إشراف وتقديم الأستاذ المتميز

د. عبد الجليل التميمي

منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات

ومؤسسة كونراد أديناور

تونس - سبتمبر / أيلول 2010

Konrad Adenauer Stiftung

Scanned with CamScanner

الاعتداء على الملكية الفكرية في الوسط الجامعي العربي
وحدود المقاربة القانونية

د. إدريس لكريني
كلية الحقوق- مراكش

تعد السرقات الفكرية بكل أشكالها ومظاهرها، بمثابة استعمال غير مشروع لحقوق الملكية الفكرية للغير؛ وعلاوة عن كونها عملا غير قانوني مشينا تجرمه مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؛ فهي سلوك لا أخلاقي ويتنافى مع أبسط حقوق الإنسان. وإذا كان من المألوف أن نجد هذه السلوكات في أوساط بعض الباحثين المبتدئين أو بعض الكتاب المغمورين إما عن قصد أو نتيجة للأخطاء وقلة الوعي، فإن الممارسة والواقع يثبتان يوما بعد يوم تورط العديد من الأساتذة والباحثين الجامعيين في هذه المنزلقات؛ نتيجة انتحالهم لأفكار ومجهودات غيرهم، مما يسيء إلى الحقل الجامعي باعتباره فضاء نموذجيا لتحفيز النشء على الانضباط لشروط البحث والأمانة العلميين.

وقد تزايدت وتيرة السرقات العلمية في السنوات الأخيرة في مناطق مختلفة من العالم بشكل عام؛ نتيجة لتطور وسائل الاتصال وما أحدثته.ثورة الإنترنت في هذا الشأن، والتي سهلت عمليات وتقنيات هذه السرقات ([1])، وصعبت من مأمورية المقاربة القانونية في هذا الشأن. وفي المنطقة العربية يبدو أن تفشي هذه الظاهرة في الأوساط الأكاديمية لا يمكن فصله عن الأزمة التي يعرفها الحقل الجامعي والبحث العلمي في الأقطار العربية بشكل عام، سواء على مستوى الإمكانيات المادية الهزيلة المرصودة لهذا القطاع الحيوي؛ أو من حيث عقم وضعف المناهج والطرق البيداغوجية المتبعة والتي أضحت في غالبيتها متجاوزة.

وعلى الرغم من أن معظم الدول العربية ومن ضمنها المغرب؛ أصدرت قوانين وتشريعات لحماية حق الملكية الفكرية، كمدخل للحد من تنامي هذه الظاهرة، فإن الواقع يبرز عدم صرامتها وفعاليتها على مستوى الواقع، سواء من حيث تعقد المساطر القضائية

([1]) يلاحظ أيضا أن هذا التطور أسهم من جهة أخرى في سرعة ضبط هذه الممارسات.

Scanned with CamScanner

أو التأخير في البت أو عدم تنفيذ الأحكام؛ أو عدم نجاعة هذه الضوابط والتشريعات في ردع الجناة، مما يجعلهم في مأمن من أية إجراءات عقابية زجرية، رغم ما يلحق بضحاياهم من إساءة وأضرار مادية ومعنوية كبيرة. ولعل هذا ما يفرض تفعيل هذه النصوص وتحريكها بالصرامة الكفيلة برد الاعتبار لضحايا هذه العمليات بصفة خاصة؛ وللبحث العلمي وللجامعة في الأقطار العربية بشكل عام من جهة؛ ثم البحث من جهة ثانية عن سبل جديدة لمواجهة هذه الظاهرة في حالة ثبوتها وذلك من خلال العمل على فضح هذه السلوكات المنحرفة على نطاق واسع.

أولا- أزمة البحث العلمي والمعرفة في الأقطار العربية :

ينطوي قطاع البحث العلمي أيضا على أهمية قصوى في عصرنا الحالي؛ ولذلك يشهد استثمارا متزايدا من لدن الدول المتقدمة في عدد من المجالات والميادين، وتخصص له إمكانيات مالية وتقنية وبشرية هائلة، باعتباره خيارا استراتيجيا لتجاوز مختلف الإكراهات ولمواجهة عدد من التحديات الكبرى في بعدها المحلي والدولي. فهو يلعب دورا مهما في تطور وارتقاء المجتمعات، لأنه يساعد على حل المشكلات، ويسعى لفتح الأبواب الموصدة، ولا يكتفي بطرحها فقط، ولا يجعل جهده البحثي حبيس التنظير، بل يفعّله ويثريه عن طريق ربطه بالواقع تطبيقا وممارسة ([2]).

ومعلوم أن حجم الاستثمار في هذا الشأن والاهتمام به، أضحى معيارا ومؤشرا أساسيا لقياس مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل الدول. وتعتبر الأقطار العربية من بين أكثر الأقطار حاجة إلى تطوير البحث العلمي والمراهنة عليه في تنميتها؛ نظرا للوضعية المزرية التي يتخبط فيها هذا القطاع بهذه الدول، وللإمكانات الكبرى التي يمكن أن يتيحها لمساعدتها على تجاوز مشاكلها وأزماتها وتحسين أوضاع شعوبها، كسبيل للحاق بركب الدول المتطورة في هذا الشأن.

وتأكيدا لأهمية وإلحاح هذا الخيار الاستراتيجي، ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003؛ أن عدد الصحف في الأقطار العربية تصل إلى أقل من 53 لكل 1000 شخص مقارنة مع عدد من الدول المتقدمة التي تصل فيها النسبة إلى 285 صحيفة

([2]) سلطان بلغيث، "دور الجامعات العربية في دعم ثقافة البحث العلمي الإبداعي"؛ **مجلة شؤون عربية**؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، عدد 127 خريف 2006؛ ص 128.

Scanned with CamScanner

لكل 1000 شخص. أما فيما يتعلق بوضعية استثمار التكنولوجيا الحديثة في هذا الإطار، فهناك أقل من 18 حاسوبا لكل 1000 شخص، مقارنة مع المتوسط العالمي الذي يصل إلى 78,3 حاسوب لكل ألف شخص.

أما متوسط الكتب المترجمة بالنسبة لكل مليون من السكان في هذه البلدان، فخلال السنوات الخمس الأولى من ثمانينات القرن الماضي، بلغت 4,4 كتاب (أي أقل من كتاب واحد في السنة لكل مليون من السكان)، بينما بلغ 519 كتابا في المجر و920 كتابا في إسبانيا لكل مليون من السكان ([3])؛ فيما لم تتم ترجمة سوى 10 آلاف كتاب إلى اللغة العربية في خلال القرن العشرين كله، وهو ما يساوي ما ترجمته إسبانيا لوحدها في عام.. وفي سياق كشفه عن أزمة المعرفة في هذه البلدان؛ يضيف التقرير بأن إنتاج الكتب الأدبية والفنية يعد أضعف من المستوى العام؛ فعدد هذه الكتب الصادرة في البلدان العربية لم يتجاوز 1945 كتابا في عام 1996، مما يمثل 0,8 بالمائة فقط من الإنتاج العالمي؛ وهو أقل مما أنتجته دولة مثل تركيا؛ التي لا يتعدى عدد سكانها ربع سكان البلدان العربية ([4]).

وبموجب تقرير اليونسكو لسنة 1998، فإن الإنفاق الحكومي العربي على البحث العلمي عام 1996 بلغ 0,14 بالمائة من إجمالي الناتج الإجمالي، مقابل 2,53 بالمائة بالنسبة لإسرائيل و2,9 بالمائة لليابان، و1,62 بالمائة لكوبا عام 1994؛ كما أن التعاون بين العلماء العرب يكاد يكون معدوما ([5]).

وفي الوقت الذي انتقل فيه معدل الإنفاق العام على البحث العلمي في كوريا الجنوبية؛ من حوالي 0،02 بالمائة في سنوات الستينات؛ إلى ما يربو على 5 بالمائة سنة 2000؛

([3]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003؛ نحو إقامة مجتمع المعرفة**؛ المطبعة الوطنية عمان؛ الأردن، 2003؛ ص 4.

([4]) **المرجع نفسه**، ص 5.

([5]) عوني فرسخ وآخرون، "رؤى نقدية لتقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002" (حلقة نقاشية جماعية)؛ **مجلة المستقبل العربي**؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت؛ عدد 287 يناير 2003؛ ص 74.

Scanned with CamScanner

ذكر تقرير صادر عن نفس المنظمة لسنة 2004 بأن الدول العربية خصصت ما يناهز 1,7 مليار دولار في هذا الشأن؛ وذلك بنسبة 0,3 من الناتج القومي العام فقط.

وضمن نفس السياق، تشير مختلف الدراسات والأبحاث والتقارير، إلى أن عددا من الجامعات العربية تعيش حالة من التردي، كامتداد للأوضاع المأزومة التي تطبع فضاء الثقافة والمعرفة في هذه الأقطار؛ ذلك أن "اللامبالاة والتسيب، مع نقص المادة العلمية وعدم متابعة تطور العلوم والنظريات الحديثة، أصبحت سمة التعليم الجامعي في معظم جامعات العالم العربي، وساد التحصيل التعس القائم على التلقين والحفظ والتذكر وليس على التفكير والإبداع، ويناسب هذا معظم الطلبة الذين أصبح هدفهم الحصول على الشهادة وليس المعرفة" ([6]).

وبالإضافة إلى ذلك، فالمناهج التعليمية في معظم المدارس والجامعات العربية ظلت جامدة في مجملها، ولم تستجب للتطورات العالمية الحاصلة في هذا الشأن؛ فهي ما تزال تقليدية في محتوياتها ومضامينها، صلبة في أساليبها وطرقها، مكلفة في مستلزماتها ومصاريفها ورافضة لمنطق التجديد والتحديث ([7])؛ وهذا ما يجعل شهادات العديد من خريجي المعاهد والجامعات العربية لا تعكس المستوى العلمي والثقافي المحدود لحامليها.

وعلاوة على المناهج البيداغوجية المتجاوزة في هذه الجامعات، فإن الاعتمادات المادية المرصودة لحقل البحث العلمي تظل هزيلة بالمقارنة مع عدد من الدول المتقدمة التي وعت بأهمية الاستثمار في هذا المجال الحيوي ([8]).

ولعل من أبرز المظاهر التي تجسد التهميش الذي يطال هذا الحقل، غياب الشروط الكفيلة بتحقيق الانفتاح المفترض على الجامعة وما تنتجه من أبحاث ودراسات وما تعده من أطر، وهو ما يفسر وجود عدد من الكتب والأبحاث والدراسات والأطروحات – وعلى قلتها– حبيسة الرفوف، ولا تستثمر نتائجها خدمة للمجتمع؛ ويفسر أيضا تنامي

---

(6) أحمد مختار الجمال، التعليم الجامعي في الوطن العربي بين الوجاهة الاجتماعية والبحث العلمي، **مجلة شؤون عربية**؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، عدد 127 خريف 2006؛ ص 162.

(7) الغالي أحرشاو، "السياسة التعليمية وخطط التنمية العربية، حصيلة وآفاق"، **مجلة شؤون عربية**؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، عدد 127 خريف 2006؛ ص 145.

(8) نشير إلى أن الجامعات العربية تصنف في مراتب متأخرة، ضمن تصنيف جامعة "شنغاي" للجامعات الدولية؛ الذي تركز فيه على مختلف المؤشرات والمعايير التي تمكن من الوقوف على جودة مخرجاتها.

Scanned with CamScanner

ظاهرة عطالة الشباب حاملي الشهادات الجامعية التي تعكس من جهة أخرى عدم انفتاح الجامعة من جانبها على محيطها الاجتماعي، وتوجه عدد منهم نحو الخارج بحثا عن فرص للشغل؛ تكفل إبراز كفاءاتهم وتضمن لهم شروط عيش كريم.

ونتيجة لذلك أصبح البحث العلمي في السنوات الأخيرة "يعاني من ازدحام المكتبات العربية بإنتاج فكري هابط في مجال العلوم الاجتماعية، ويتمثل هذا الهبوط في الافتقار إلى الأصالة تارة، حيث تنعدم استقلالية الفكر الواقعي المتميز، وفي انتشار السرقات العلمية تارة أخرى، حيث ينعدم الوازع الأخلاقي، ثم في الإخلال بالمنهج العلمي وأصوله تارة ثالثة، حيث ينعدم أو يضعف الإلمام بأصول البحث العلمي" ([9]).

إن هذه الوضعية بكل تحدياتها، تفرض تكثيف الجهود من أجل تطوير أداء هذه المؤسسات على طريق التأسيس لمعرفة عقلانية ومنتجة وخلاقة، تنبني على رؤية إستراتيجية متفاعلة مع الواقع المحلي ومع تحديات المحيط؛ وقادرة على إعداد جيل قادر على الابتكار والمبادرة والاعتماد على النفس.

مع توفير الظروف الاجتماعية والفكرية والنفسية التي تتيح المجال للإبداع والعطاء الفكري والمنافسة بين الباحثين؛ من أجل تقديم أفضل الأفكار واستخدامها في معالجة المشاكل التي تعيق تقدم المجتمع وتعطل نهضته ([10])، وذلك من خلال توفير الشروط الموضوعية للباحثين واستثمار أبحاثهم؛ وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في هذا المجال-البحث العلمي-؛ وبخاصة وأن إسهاماته الحالية في هذا الشأن؛ لا تزال هزيلة مقارنة مع وضعية الدول المتقدمة. وإلى جانب ما يشكله التصدي لمظاهر إهدار العقل العربي بدءا من الأمية وانتهاء بنزيف العقول، وما بينهما من فكر الخرافة، وشبه العلمية، واللاعلمية والانتهازية الفكرية والاستبعاد المعرفي.. من تحديات تواجه المثقف العربي، تبرز ظاهرة السرقات العلمية والفكرية كسلوك منحرف أضحى ينخر جسد مختلف الجامعات العربية ([11]).

---

(9) عبد الفتاح خضر، **أزمة البحث العلمي في الوطن العربي**؛ سلسلة دراسات؛ مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية؛ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1992، ص 29.

([10]) سلطان بلغيث، **دور الجامعات ... نفس المرجع**، ص 137.

([11]) نبيل علي، **الثقافة العربية وعصر المعلومات؛ سلسلة عالم المعرفة**؛ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 276 ديسمبر 2001، ص 64.

Scanned with CamScanner

ثانيا- معضلة السرقات العلمية في الوسط الجامعي :

يعد البحث العلمي سواء في صورته المرتبطة بالعلوم الطبيعية أو تلك التي تنصب على مقاربة العلوم الإنسانية، أدق وأسمى الحقول المعرفية؛ فهو يعتمد على مناهج وسبل منظمة قوامها التجربة والملاحظة.. لاستجلاء الحقائق والمعارف والتأكد من الفرضيات بصدد مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف التوصل إلى نتائج دقيقة تسهم في حل مشاكل وقضايا المجتمعات. والإسهامات البحثية والفكرية التي يفترض أن تحمل قدرا من الموضوعية والأصالة والإبداع، هي وسيلة الاتصال الفكري بين الباحث والقراء، فيه تظهر مدى ما اختزن الباحث من معارف بعامة، ومدى أصالته في التفكير والتحليل والتفسير والتعبير والمناقشة والوصول إلى نتائج بدقة ووضوح، وبهدف الوصول إلى ذلك، لا بد من اتباع طريقة أو طرائق عدة ([12]).

ومن منطلق كون الجامعة شكلت على امتداد العصور منارة للعلم والمعرفة، فهي فضاء لاستيعاب وتعلم سبل البحث والتحصيل، في أفق إعداد أجيال قادرة على الدخول في غمار البحث بسلاح المنهجية العلمية وأصول المعرفة وأخلاقها السامية المرتبطة بالأمانة العلمية. ويذهب أحد الباحثين إلى أن الأمانة العلمية هي فضيلة إنسانية تقتضي أن يحافظ المرء على حقوق الغير، بوازع من أخلاقه وضميره، لا بتأثير الخوف من الجزاء الذي قد تفرضه السلطات ([13]).

وعلاوة على أن الأمانة العلمية تقتضي الإشارة إلى مصدر المعطيات والمفاهيم والتعريفات والإحصاءات.. ومختلف المعلومات التي وظفها في بحثه دون تحريفها أو تشويهها، عبر ذكر عنوان المرجع واسم المؤلف ودار النشر وتاريخ الإصدار، مع الإشارة إلى رقم الصفحة أو الصفحات المأخوذة منها تبعا لمقومات وأخلاقيات البحث؛ فإنها تفرض عليه أيضا الالتزام بإدراج النتائج والخلاصات التي توصل إليها دون تحفظ أو مجاملة أو نقصان.

غير أن الإكراهات الصعبة التي ما فتئت مختلف الجامعات العربية تتخبط فيها، أدت إلى خلخلة هذه الوظيفة، مما سمح بانتشار عدد من الممارسات والظواهر الشاذة والغريبة

---

(12) رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي؛ أساسياته النظرية وممارسته العملية**، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية؛ الطبعة الأولى، شتنبر 2000، ص 425.

(13) عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في الوطن العربي، **مرجع سابق**؛ ص 20

Scanned with CamScanner

في أوساط هذا الفضاء النبيل، من قبيل السرقات العلمية في جانبها المرتبط بالنقل الحرفي الكلي أو الجزئي أو عن طريق الترجمة، أو تحريف المعطيات والمفاهيم ([14]). وهي أعمال مشينة تنطوي على استعمال حقوق الملكية الفكرية للغير على نحو غير مشروع؛ وعلاوة عن كونها عملا غير قانوني تجرمه مختلف التشريعات الوطنية؛ والاتفاقيات الدولية؛ فهي سلوك لا أخلاقي ويتنافى مع أبسط الحقوق التي كفلتها التشريعات المحلية والدولية للإنسان ([15]).

وإذا كانت هذه الممارسات قد راجت بشكل مكثف في المجالات الصناعية وما يرتبط بها من ملكية صناعية ؛ أو في أوساط بعض الباحثين المبتدئين أو الكتاب المغمورين.. فقد أضحت عملا شبه معهود أيضا في أوساط بعض الباحثين والأكاديميين، سواء تعلق الأمر منها بترجمة أو نقل الكتب والأطروحات والمحاضرات الأجنبية وغيرها ونشرها أو عرضها على الطلبة باعتبارها إنتاجا وإبداعا شخصيا؛ أو بالترامي على أفكار الغير واستنتاجاتهم بشكل جزئي أو كلي دون الإشارة إلى مصادرها وأصحابها، بسبب التهافت على الربح المادي والإثراء غير المشروع، أو جريا وراء كسب الشهرة أو سعيا للترقية في سلم الإدارة..

وتعتبر هذه السلوكات تجسيدا لدونية مرتكبيها ممن يدعون المعرفة ومحترفي السرقات العلمية، وتعبر عن مستواهم الفكري الهزيل، وهي تنطوي أيضا على خطورة كبرى تطرح المسؤولية القانونية والأخلاقية؛ باعتبارها ترتكب من قبل "باحثين" و"أكاديميين" يفترض فيهم النبل وتقديم القدوة والنموذج للباحثين والطلبة في مجال الأمانة العلمية وأصول البحث العلمي؛ وباعتبارها تسيء لحقل علمي وفكري وفضاء جامعي عادة ما يقترن بالقداسة والاحترام، ويفترض فيه أيضا تجسيد الفضاء الحيوي لتلقين أسس مناهج البحث العلمي وتحصيل المعرفة. وبالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي

([14]) وللإشارة فإن هناك مظاهر أخرى تسيء لحقوق الملكية الفكرية في جانبها المرتبط بالبحث العلمي؛ حيث لا تتوانى بعض دور النشر في إعادة طبع ونشر مؤلفات وكتب مختلفة دون الحصول على إذن أصحابها.. أو التلاعب بمستحقاته المادية بأساليب مختلفة..

(15) تشير الفقرة الثانية من المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

Scanned with CamScanner

تلحقها هذه الظاهرة بالمؤسسات الجامعية، فإنها تعرقل تطور تأليف ونشر وتوزيع الكتب والمجلات..

وفي الوقت الذي أتاح فيه فضاء "الإنترنت" إمكانيات مذهلة وغير محدودة للتعلم وتطوير المعارف، وظهرت معه أقاويل بأن الشبكة العنكبوتية الدولية العالمية، إذا ما أتيحت فقد تصبح للكثيرين بمنزلة جامعة بلا جدران، وأنها يمكن أن تلغي الفصل الدراسي ([16])، أسهم أيضا تطور التكنولوجيا والمعلوميات الحديثة وما تتيحه من فرص في هذا السياق، في تنامي ظاهرة القرصنة الفكرية هذه وتطور أساليبها، على مستوى سهولة الطبع والنسخ والنشر والتوزيع..؛ حتى أضحت من ضمن أخطر الجرائم العابرة لحدود الدول في السنوات الأخيرة. وهو ما يطرح أهمية تعزيز الإطار القانوني وتطويره حتى يكون في مستوى مواجهة تطور هذه الظاهرة المتنامية.

ثالثا- قصور المقاربة القانونية في الأقطار العربية :

يقصد بالملكية الفكرية "ما يبدعه فكر الإنسان، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة، وتنقسم إلى فئتين هما :

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

- حق المؤلف الذي يشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.." ([17]).

وتنطوي حماية الملكية الفكرية بكل عناصرها وصورها الصناعية أو الأدبية والفنية المرتبطة بحق المؤلف على أهمية كبرى، باعتبارها أساسا لمواجهة مظاهر القرصنة والاعتداء على حقوق المبدعين والمفكرين والباحثين.. ونظرا لارتباط ظاهرة السرقات الفكرية بالاعتداء على حق من أهم الحقوق المكفولة للإنسان، وللخسائر المادية والمعنوية التي تترتب عنها والتي تتجاوز في تداعياتها ومخاطرها حدود الدول في ظل تشابك

([16]) آسا بريغز وبيتر بورك، **التاريخ الاجتماعي للوسائط**، ترجمة مصطفى محمد قاسم؛ سلسلة **عالم المعرفة** ؛ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 315 مايو 2005، ص 402.

([17]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **ما هي الملكية الفكرية؟** منشورات الويبو رقم(A) 450؛ ص 2.

Scanned with CamScanner

العلاقات الدولية وتسارعها، سعى المجتمع الدولي منذ فترات مبكرة إلى نسج عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية؛ أهمها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، على طريق وضع حد لهذه الممارسات السيئة واحتوائها ([18]) ضمن سياق الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق.

وأقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1983 ([19])، كما تعد اتفاقية (برن Bern) بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي اعتمدت بتاريخ 9 شتنبر 1886، من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وقد صادق عليها حوالي 151 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 ([20]).

ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى نوعين ([21]):

الأول: وهو ذلك النوع الذي يشكل الإطار العام لحماية الملكية الفكرية أو ما يعبر عنه بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

الثاني: ينحصر موضوعه في الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.

كما تم إنشاء عدد من المراكز والمنظمات المحلية والجهوية والدولية المهتمة بهذا الشأن، فيما كثفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من مطالبها الداعية إلى اعتماد تشريعات وطنية تضمن حماية هذا الحق الهام؛ وبخاصة إذا ما استحضرنا أن حمايته هي "حماية لأغلى وأثمن كنز من ثروات البلد وهو العقل، ولذلك يمكننا أن نطلق عليها أيضا حماية الملكية العقلية" ([22]).

([18]) نشير إلى أنه تخصيص تاريخ السادس والعشرين من شهر أبريل من كل سنة للاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية.

([19]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **ما هي الملكية الفكرية ؟ نفس المرجع**، ص 3

([20]) محمد محبوبي، "تطور قوانين الملكية الفكرية" الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية: *http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude082005.doc*

([21]) محمد محبوبي، **"تطور ... نفس المرجع.**

([22]) تركي العسيري، "حماية الملكية الفكرية.. حماية للعقل"؛ **جريدة الرياض**، بتاريخ 16 مايو 2005 - العدد 13475.

Scanned with CamScanner

ووعيا منها بأهمية تحصين المعرفة والإبداع من تهافت لصوص الفكر والتحفيز على العطاء والبحث؛ كانت التشريعات بمختلف الدول الأوربية سباقة إلى الاهتمام بضوابط حماية الملكية الفكرية منذ القرن الخامس عشر الميلادي.

وفي الوقت الذي قامت فيه العديد من هذه الدول في السنوات الأخيرة بإصدار قوانين صارمة في هذا الشأن، وسهرت على فرض احترامها وحسن تطبيقها صونا لحقوق المؤلف الأدبية والعلمية والفنية والمادية، بالشكل الذي انعكس بالإيجاب على مسيرة التنمية بهذه البلدان إن على الصعيد الاقتصادي أو الصناعي أو التكنولوجي..، فإن معظم الأقطار العربية وإن بذلت بعض المجهودات في هذا الشأن؛ حيث صادق وزراء الثقافة في البلدان العربية في مؤتمرهم المنعقد ببغداد في 5 نونبر 1985 على الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف..؛ ظلت جهودها في هذا الإطار دون مستوى تشريعات الدول المتقدمة، ولا تجسد واقع الدول العربية بصفة خاصة وواقع الدول النامية بصفة عامة.. وبالرغم من مشاركة معظم الدول العربية في منظمة أو الاتحاد الدولي لحماية الملكية، فإن تطور قانون الملكية الفكرية في الوطن العربي؛ مازال يشبه حركة تطور باقي القوانين ([23]).

وتجد هذه الحماية سندها في كونها أضحت بمثابة حجر الزاوية في البناء الحضاري للأمم الآخذة بأسباب الرقي والازدهار، وهي تصبح أكثر إلحاحا في هذا العصر الذي يتميز بالإضافة إلى التطور التقاني، بخروج مسألة التأليف وحقوق المؤلفين من عالمها المغلق لتشمل كل الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتجارية وغيرها؛ وبتعاظم قيمة الفرد، وتثمين الفكر والثقافة، وبتزايد موقع الإنتاج الفكري في الاقتصاد، ومردود استثمار الأعمال الفكرية على التنمية، في وقت تتعرض فيه الأعمال الفكرية للقرصنة الواضحة أو المقنعة ([24]).

ويكاد يجمع الباحثون على أن ظاهرة الاعتداء على الملكية الفكرية تنتشر عادة وبشكل صارخ في أوساط الدول المتخلفة، كمؤشر عن عدم إيلاء صانعي القرار الاهتمام للفكر والإبداع بشكل عام، وعدم مواجهة مرتكبي السرقات بالصرامة والزجر المطلوبين؛

([23]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماع، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، نفس المرجع**، ص 153

([24]) **المرجع نفسه**، ص 151 و152

Scanned with CamScanner

على عكس الدول المتقدمة التي تواجه الظاهرة بإجراءات وتدابير وقائية وزجرية صارمة؛ تضيق من فرص حدوثها.

لقد صادقت عدة أقطار عربية على مختلف المعاهدات المرتبطة بهذا الشأن، باعتبارها تشكل الأساس والمرجعية لحماية الملكية الفكرية، ومنها من أصدر تشريعات في هذا الخصوص كمصر، والمغرب ([25])، وسوريا..؛ غير أن جمود القوانين وعدم مسايرتها لتطور وسائل هذه القرصنة المعتمدة على تطور التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى وضعية القضاء وما يحيط به من مشكلات مرتبطة بعدم الصرامة في فرض احترام القوانين، أو اقتصار العقوبات على بعض الغرامات المالية ([26])..؛ تفرغ هذه الضوابط من كل فعالية؛ الأمر الذي لا يشجع العديد من ضحايا القرصنة إلى اللجوء إلى القضاء ([27])..

وعلى العموم؛ فالمعيار الذي يحدد درجة حماية حرية الفكر والرأي والنشر، يتمثل بدرجة ضبط تدابير التقييد بالقانون، ونسبة مواءمة هذا التقييد بالقانون ([28]).

رابعا- خيار الفضح لمواجهة السرقات العلمية :

يكتسي فضح سلوك مقترفي السرقات العلمية أهمية وضرورة قصوى، بالنظر إلى فعاليته ونجاعته في صد وردع هذه الممارسات. ونقصد بذلك، العمل على فضح هذه السلوكات إذا ثبت حدوثها بالفعل، والترويج لها على نطاق واسع في أوساط الباحثين والجامعات ؛ وعبر مختلف المنابر الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية.. بالشكل الذي سيحرج حتما مرتكبي هذه الأفعال ويمنعهم من تكرارها، ويردع كل من يفكر في اقتراف هذا السلوك المشين مستقبلا.

وهي مهمة يفترض أن تتحملها مجموعة من الجهات من جامعات وإعلام ومراكز للأبحاث.. كإجراء منها في تكريس ثقافة تقر بأهمية هذه الملكية وتؤمن بضرورة مواجهة الممارسات المسيئة لها.

([25]) ضمن هذا السياق، حاول المشرع المغربي حماية هذه الحقوق من خلال القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بمقتضى ظهير 15 فبراير 2000.

(26) وهذا ما يدفع إلى القول بأهمية مواجهة السرقات العلمية بعقوبات سجنية صارمة، ناهيك عن مصادرة وحجز المؤلفات والأبحاث المسروقة، أو إتلافها.

(27) مع العلم أن هناك عددا من الدول العربية التي تفتقر إلى هذه النصوص ضمن تشريعاتها القانونية.

(28) **برنامج.. نفس المرجع**، ص 151.

Scanned with CamScanner

إن اللجوء إلى تقنية الفضح يجد مبرراته في كون عدد كبير ممن يتعرضون لهذه السرقات يمتنعون عن اللجوء إلى القضاء، لقناعتهم بعدم فعاليته ونجاعته في ردع هذه الأعمال أو لاعتبارهم أن المسألة أضحت عادية ومعهودة ولا تستدعي اهتماما كبيرا. كما أن الحكم القضائي إذا ما صدر في هذا الصدد، وعلاوة عن كونه غالبا ما يقتصر في مضمونه على تعويض الضحية دون اتخاذ إجراءات تأديبية تمنع الجناة من مزاولة مهام البحث والتعليم بشكل نهائي أو لفترات محددة أو من المشاركة في الندوات واللقاءات أو في المؤسسات العلمية..، يظل في الغالب محدود الإشعاع بحيث يقتصر العلم بمضمونه في كثير من الأحيان على الجاني والضحية والقاضي ([29]).

والفضح من هذا المنطلق لا يعني الامتناع عن اللجوء إلى القضاء؛ فاللجوء إلى هذا الأخير ضروري في جميع الأحوال مع الترويج لهذا السلوك في حالة التأكد من وقوعه، بل ينبغي أيضا الترويج للقرارات القضائية التي تصدر في حق الجناة بهذا الصدد حتى تفي بوظيفتها وهدفها المطلوبين. وتقديرا لأهمية هذا الأسلوب في الحد من هذه السلوكات، قام بعض المثقفين بخلق بعض المنتديات والمواقع الإلكترونية التي انكبت على فضح هذه السلوكات عبر نشر الوثائق والحجج التي تثبتها ([30]).

إن الألم الذي يسببه محترفو السرقات العلمية لضحاياهم من المفكرين والباحثين.. يتجاوز بقسوته الوصف، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بنقل حرفي لرسائل جامعية جزئيا أو كليا؛ ويتم الحصول بموجبها على شهادات عليا "مزيفة"، تؤهلهم لولوج عالم التدريس

([29]) إيمانا منهم بعدم جدوى المقاربة القانونية التقليدية في بعض الأحيان، دأب العديد من القضاة في مختلف الدول المتطورة على ابتداع سبل تندرج في هذا السياق، في مواجهة بعض الجناة، وبخاصة أولئك المتورطين في أعمال السرقات المختلفة، حيث يرغمونهم على التجول في الشوارع وهم يحملون لافتات يعترفون فيها بأعمالهم ويعتذرون للمجتمع من خلالها عن الأضرار التي تسببوا فيها لضحاياهم وللمجتمع..

([30]) انظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني: "نادي لصوص الكلمة" الذي يعنى بالسرقات الفكرية في مجالات مختلفة؛ على الرابط:

http://bader59.com/main.htm

وكذلك الموقع الإلكتروني الذي تديره الأستاذة "ميشيل بركادا" بجامعة جنيف والذي تنشر فيه بتفصيل مختلف السرقات العلمية التي تحدث في مختلف الجامعات في العالم:

http://responsable.unige.ch/index.php

وانظر كذلك ملف السرقات الأدبية الثلاث التي تعرض لها الباحث من قبل أساتذة جامعيين عرب؛ منشورا بتفصيل موثق ضمن مدونته الإلكترونية: *http://drisslagrini.maktoobblog.com*

Scanned with CamScanner

بالجامعة أو بمؤسسات تعليمية أخرى، أو على رأس مهمات إدارية هامة في الدولة.. والسؤال الذي يظل مطروحا في مثل هذه الحالات : كيف يمكن لمتورط في هذه الممارسات أن يتحمل مسؤولية تربية وتعليم النشء وتلقينه مبادئ وقيم البحث العلمي ومناهجه؟ وكيف نستأمنه على مؤسسات حيوية بالمجتمع والدولة ؟

إن غياب أو قصور حماية الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، تترتب عنه نتائج وخيمة بالنسبة للضحية من حيث حرمانه من حقوقه المشروعة، وإحباطه وقتل مواهبه في مجالات البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني..؛ وكذا بالنسبة إلى الدولة والمجتمع برمتهما، من حيث عرقلة مسيرة التنمية والتطور، ناهيك عن الانعكاسات السلبية على مستوى التنسيق والتعاون الدوليين في مختلف المجالات والقطاعات الثقافية والصناعية والتقنية..

وقد جاء في تقرير التنمية العربية لسنة 2003، أن تحول الحرية والمعرفة إلى حقوق يحميها القانون، يستلزم تضافر عدة عوامل، أولها تكريس الإنسان كقيمة محورية جوهرية، غير قابلة للمساس بها، وثانيها هو إعلاء مكانة الفكر.

ويضيف التقرير بأن المشكلة في الوطن العربي اليوم تتمثل في غياب هذين العاملين معا؛ إن قيم المجتمع العربي اليوم هي قهرية ولا تقيم اعتبارا للإنسان، كما أن فقدان المشروع عند شريحة من النخب المثقفة، واستسلامها لرموز السلطة والمال أفقدها ثقة الناس بها، وهذه المعطيات لا تساعد على رفع التحديات في هذا الزمن المكثف ([31]). ويمكن القول إن صد السرقات الفكرية وما يرتبط بها من حماية للمؤلف، تفرض جعل احترام الملكية الفكرية ممارسة يومية وأمرا مألوفا وانخراط الدول العربية في دعم حمايتها بشكل أكثر فعالية، وبخاصة وأن الالتفات إلى المؤلف يعد مدخلا لتطور المجتمع في مختلف الميادين، لارتباط حق ملكية الفكر والإبداع بحقل مقدس وسام يضاهي في حيويته وأهميته مختلف الحقوق المكفولة للإنسان.

د. إدريس لكريني

كلية الحقوق- مراكش

([31]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003؛ نفس المرجع**، ص 154.

Scanned with CamScanner